بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره [نهاية الدراية ج٢ ص٣٠٢] في بحث اجتماع الأمر والنهي، وحاصله أمورٌ أربعة:

الأمر الأول: أن المولى إذا كان في مقام بيان الحكم الحقيقي – وهو الحكم الفعلي الذي تترتب عليه الآثار لا الحكم الإنشائي – فهو في مقام بيان تمام الموضوع لحكمه، إذ لا يحتمل أن يكون في مقام بيان الحكم وليس في مقام بيان تمام ما هو موضوع حكمه، فإن الأصل العقلائي كون المقنن في مقام بيان حكمه وموضوعه ومتعلقه، فإذا قال المولى: (أقم الصلاة) وهو في مقام بيان الحكم الحقيقي فما ذكره في خطابه هو تمام موضوع الحكم من دون قيد.

الأمر الثاني: أن التقييد بالقدرة – سواء أكان بحكم العقل العملي بقبح التكليف بغير المقدور أو بإدراك العقل النظري أن التكليف يقتضي اختصاص متعلقه بالمقدور – تقييد عقلي لا يصلح أن يكون قرينةً حافة باللفظ كي يتكل المولى عليه في تقييد المادة، وإن صح الاتكال عليه في تقييد مفاد الهيئة – الوجوب – بأن لا يشمل غير المقدور، لكن تقييد مفاد الهيئة عقلا لا يستلزم تقييد المادة تقييداً مولويا لحاظيا كالتقييد اللفظي، فالمادة باقية على إطلاقها، ومقتضى إطلاقها أن متعلق الوجوب طبيعي الصلاة لا بشرط.

الأمر الثالث: حيث ثبت بمقتضى إطلاق المادة أن متعلق الوجوب طبيعي الصلاة لا بشرط ثبت بذلك أن موطن الملاك هو الطبيعي لا بشرط القدرة، ولا يضر بذلك أن الصلاة في فرض عدم القدرة عقلاً أو شرعاً مما لا وجوب لها، فإن عدم وجوبها حينئذ لمانع – وهو عدم القدرة – لا لعدم المقتضي – أي: لا ملاك – نظير سقوط الوجوب حال الجهل المركب، أو حال الغفلة والنسيان، فإنه لمانع لا لعدم المقتضي، بل الملاك تامّ كشف عنه إطلاق المادة وإن لم يكن هناك وجوبٌ لوجود المانع.

الأمر الرابع:

إن قلت: إن المولى في مقام بيان متعلق حكمه حال فعلية الحكم لا مطلقا، وبما أنه كذلك فلا إطلاق للمتعلق لفرض عدم القدرة لانتفاء الحكم الفعلي في فرض العجز.

قلت: بعد المفروغية عن أن المولى في مقام بيان حكم حقيقي، وفي مقام بيان متعلق حكمه الحقيقي حال فعلية الحكم، فقد ثبت أن متعلق حكمه حال فعلية الحكم هو طبيعي الصلاة لا بشرط- حيث لم يقيد المتعلق لفظا بفرض القدرة -، فإذا ثبت أن متعلق الأمر طبيعي الصلاة لا بشرطٍ ثبت أن طبيعي الصلاة لا بشرطٍ واجد للملاك.

هذا تمام ما أفاده المحقق أعلى الله مقامه.

وأورد عليه: أن كلامه محتمل لثلاثة مضامين، فهل المدعى من قبل المحقق أن التقييد العقلي ليس كالتقييد اللفظي؟ أم المدعى أن التقييد العقلي ليس للمادة بل لخصوص الهيئة والمادة مطلقة؟ أم المدعى أن البرهان العقلي منع من انبساط الحكم على الطبيعي في فرض عدم القدرة؟ فهنا محتملات ثلاثة لكلام المحقق قده كلها محل إشكال:

المحتمل الأول – وهو احتمال أنه يرى أن التقييد العقلي ليس كالتقييد اللفظي فللمادة إطلاق لفظي يتمسك به لإثبات أن المتعلق طبيعي الصلاة لا بشرط – وهذا المحتمل باطلٌ قطعاً، لأن المقيِّد العقلي مقيد برهاني قطعي لا ظني، فينكشف به أن متعلق الوجوب في الواقع هو الصلاة المقدورة، وبعد انكشاف أن متعلق الطلب واقعا هو الصلاة المقدورة فلا معنى لدعوى أن المقيد العقلي ليس كالمقيد اللفظي في دفع إطلاق المادة ، وقد قام البرهان على أن متعلق الوجوب هو خصوص الصلاة المقدورة.

المحتمل الثاني ما هو ظاهر عبارته – وهو أنه يرى أن التقييد العقلي ليس للمادة بل لخصوص الهيئة، والمادة باقية على إطلاقها – و الجواب عنه:

أولا: قد تقدم مرارا أن تقييد الهيئة يوجب ضيق المادة قهراً، إذ لا يتصور إطلاق للمادة مع تقييد الهيئة، فالمولى وإن لم يقيد المادة تقييدا مولويا لكنه لا إطلاق لها ، فإن تقييد الهيئة وإن كان عقليا إلا أنه أوجب ضيق المادة قهراً ، ومع ضيقها لاينعقد لها إطلاق لحاظي بالنسبة لنفس القيد.

ثانيا: أن رجوع القيد العقلي للهيئة دون المادة لا يتوافق مع جميع المباني، فعلى مبنى المحقق النائيني قدس سره من أن التكليف يقتضي قهرا تقييد المادة بخصوص المقدور يكون مرجع التقييد للمادة لا

للهيئة .

ثالثا: تقدم أن ثمت فرقا بين قيود الوجوب وقيود الواجب، فإنه إذا احتمل ورود قيد على الخطاب فإن كان من شأنه أن يقيد الواجب – كالطهارة والاستقبال – فالشك فيه منفي بإطلاق المادة، وإن كان من شأنه تقييد الوجوب – كالعقل والبلوغ والقدرة – فالشك فيه منفي بإطلاق الهيئة، أو بحسب مبنى المحقق النائيني قدس سره: اطلاق المادة المنتسبة.

وبما أن البحث في المقام في القدرة الخاصة وهي عدم المزاحمة مع الأمر بالأهم المفروغ عن كونها تقييدا للوجوب، فلا معنى لنفي احتمال دخلها في الملاك بالرجوع إلى إطلاق المادة من حيث هي، بل لا بد في نفيها من التمسك إما بإطلاق الهيئة أو بإطلاق المادة المنتسبة، والمفروض أن لا إطلاق لهما، إذ المقيد العقلي البرهاني دفع إطلاق الهيئة أوالمادة المنتسبة.

المحتمل الثالث – وهو أن التقييد العقلي أوجب قصور الوجوب عن أن يمتد وينبسط لفرض عدم القدرة – فغاية حكم العقل بقبح التكليف بغير المقدور أن الوجوب قاصرٌ لا إطلاق له، لا أنه أحدث تقييداً مولويا للوجوب.

ويلاحظ عليه: أن هنا حكما عقليا برهانيا قطعيا على أن معروض الوجوب ليس الطبيعي لا بشرط، فالمعروض واقعا إما هو الطبيعة المهملة – على بعض المباني – أو الطبيعة المقيدة، ولا يوجد شق ثالث، وعلى كلا التقديرين فلا إطلاق للمادة، وإذا لم يكن للمادة إطلاق لم يثبت أن معروض الوجوب هو الطبيعي لا بشرط كي يثبت به أن طبيعي الصلاة واجد للملاك حتى في فرض عدم القدرة.

هذا تمام الكلام في كلام المحقق أعلى الله مقامه.

وقد يقال: إن بطلان الطريقين لإثبات الملاك – وهما التمسك بالمدلول الالتزامي للهيئة والتمسك بإطلاق المادة – لا يسقط الدعوى، فهناك طريقان آخران لاستكشاف الملاك:

الطريق الأول: ما ذكره السيد الأستاذ مد ظله الشريف – كما في تقريرات بحثه – من أن وجه انكشاف الملاك التمسك بالإطلاق المقامي للخطاب لا إطلاق الهيئة والمادة، وبيانه بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن المولى لو قيد متعلق أمره بالقدرة لكانت القدرة المأخوذة قيدا ظاهرة في القدرة الشرعية كما في قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع﴾ وقوله: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾

حيث ثبت بالتقييد اللفظي أن القدرة المأخوذة في الخطاب هي القدرة الشرعية. ومعنى القدرة الشرعية هي القدرة الدخيلة في الملاك، أي: لا ملاك إلا في فرض الاستطاعة ووجدان الماء.

المقدمة الثانية: أن هناك فرقاً بين القدرة الشرعية والقدرة العقلية في الآثار فقد نص الأعلام في بحث المقدمة المفوتة أن القدرة الدخيلة في الحكم إن كانت عقلية – أي دخيلة في الوجوب لا في الملاك – وجب تحصيل المقدمة المفوتة، مثلا: القدرة البدنية على أداء الصلاة دخيلة في الوجوب لا في الملاك، فلا يجوز للمكلف تعجيز النفس قبل الوقت بضرب إبرة توجب الغيبوبة عن الوعي، فإن ذلك تفويت لملاك ملزم في ظرفه، وإن كانت قدرة شرعية – أي دخيلة في الملاك لافي الوجوب فقط – فلا يجب تحصيل المقدمة المفوتة، فمثلا لايجب على المكلف حفظ الماء قبل الوقت لأن القدرة على الطهارة المائية دخيلة في الملاك أيضا، فإن حفظ هذه القدرة نوع من تحصيل الملاك ولايجب على المكلف تحصيل الملاك ، وإنما يحرم عليه تفويته كما أنه لو شك في القدرة على نحو الشبهة المصداقية، فإن كانت القدرة شرعية كما لو شك في أنه مستطيع للحج أم لا؟ فإنه تجري البراءة عن وجوب الحج، وإن كانت القدرة عقلية كما لو شك في أنه قادر على أداء الصلاة حين دخول الوقت فلا تجري في حقه البراءة، وإنما تجري أصالة القدرة أو أصالة الاشتغال، **والحاصل:** تحقق الفرق بين القدرتين بحسب الآثار.

وبعد وضوح هاتين المقدمتين يقال: مع التفات المولى إلى أنه إن قيد متعلقه بالقدرة انصرفت للقدرة الشرعية الدخيلة في الملاك، وأن بين القدرتين فرقا بحسب الآثار العملية، فإذا أطلق متعلق أمره ولم يقيده لفظا بالقدرة مع التفاته إلى أن المتلقي سيفهم من عدم تقييد متعلقه بالقدرة أنه لا توجد قدرة شرعية دخيلة في الملاك، وإلا لأخذها في متعلق حكمه، فبناء على ذلك: ينعقد لخطابه إطلاق مقامي يدل دلالة عرفية على أن متعلق الحكم على إطلاقه واجدٌ للملاك، وليس هذا من الإطلاق اللفظي لأن الإطلاق اللفظي دوره بيان سعة متعلق الحكم من حيث الحكم فقط، ولا تعرض له لحال الملاك، فكون المتعلق بسعته واجدا للملاك ليس من المعاني التي يثبتها الإطلاق اللفظي ، وإنما يثبتها الإطلاق المقامي للخطاب من جهة أنها معلومة إضافية للخطاب وليس قيدا في الحكم ولا في متعلقه، إلا أن انعقاد الإطلاق المقامي لإثبات هذه النقطة في طول أمرين: وهما التفات المولى إلى أن التقييد بالقدرة يوجب انصراف الخطاب للشرعية وأن بين الشرعية والعقلية اختلافا في الآثار، فإذا أطلق خطابه ولم يقيد

بالقدرة مع ذلك ثبت عدم دخالة القدرة الخاصة في الملاك .

والحمد لله رب العالمين